

052/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. يقول المؤلف رحمه الله من باب الحضانة الحضانة اللغة بفتح الحاء يقال الحضانة يقال الحضانة الحضانة مصدر - [00:00:00](#) بالفعل حضانة ومنه حظن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه وحضرت المرأة ولدها اذا رمتها اليها الحضن وقدر الانسان وما بينهما او عضده وما بينهما الحضانة في السلاح الفقهاء في تربية الطفل - [00:00:37](#) رعايته والقيام في جميع اموره في سن معينة ممن له الحق الحضانة هذا تعريف عند الفقهاء ومن التعاريف سهلة ميسرة المقصود الحكمة من الحضانة ما يقوم به الحاضن - [00:01:38](#) فهي تربية الطفل رعايته في سن معينة ممن له الحق في الحضانة وسبب الحضانة الفراق بين الزوجين ان الحضانة ما يأتي موضوعها البحث فيها يعني بين الزوجين يكون هناك من نزاع الا اذا حصل فراق - [00:02:14](#) الطلاق انطلق الاب الام يحصل هنا موضوع الحضانة اذا كان بينهما طفل الطفل يكون للام فيكون للاب وهذه من المسائل التي لا يخلو منها زمان او عصر المحاكم عنده قضايا من هذا النوع - [00:02:47](#) اما اذا كان الزواج قائما مجال لموضوع الحضانة في هذه الحال لان الابوين سيقومان على تربية ولدهما والحضانة تعتبر المحاكم الشريعة الاسلامية والدليل على كمالها على كمالها حيث ان الاسلام ما اغفل هذا الجانب الذي هو جانب الطفل في حالة - [00:03:19](#) حينما يحصل فراق بين الابوين المقصود النجاح من احكام الحضانة وما جاء من حديثها هذا يعتبر من محاسن الشريعة الاسلامية وكمالها ورعايتها لامور الضعفاء امور الضعفاء من الصغار والمعتوفين والمجانين ومن في حكمهم - [00:03:53](#) الحضانة ورد او ذكر فيها رحمه الله احاديث ومعظمها او معظم احكام الحضانة مأخوذة من احاديث ثلاثة واربعة والا فان الحافظ ذكر بعض الاحاديث في الباء مع ان في بادئ الامر ليس لها علاقة بالحضانة - [00:04:26](#) مثل ما ذكر رحمه الله من حديث قدمت امرأة او دخلت امرأة الى اخره ان شاء الله الاسبوع القادم الحديث الاول عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله - [00:04:53](#) نبي هذا كان بطني له كان بطني له وعاء. وتديي له ثقاء وحجري له حواء وان وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:18](#) انت احق به ما لم تنكحه رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم هذا الحديث موضوعه سقوط حق او سقوط حضانة الام اذا تزوجت حضارة الام اذا تزوجت عليه من وجوه - [00:05:43](#) اولها في تخريجه هذا الحديث كما ذكر الحافظ الامام احمد في المسند وابو داود الحاكم كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عند جدي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:06:15](#) وهذا الحديث ابو حسن على ما تقدم من كلام اهل العلم يمكن في هذه السلسلة وهي سلسلة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مدخلات ان اهل العلم ان يحتجوا بها ولا يحتجوا بها وهل يحتج بها مطلقا او بشروط؟ تقدم الكلام على هذا في - [00:06:40](#) من مرة المقصود ان المختار في هذه المسألة ان احاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يعتبر من قبيل الحسن. ما عدم مناخيره

فان هذه لا يحتج بها قد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد - 00:07:11

ان العلماء يحتاج الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الحديث وكان ابن القيم يقول حتى بعض من ينازعون في صحة هذه السلسلة وهي سلسلة عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده - 00:07:36

اخذوا بها في هذا الحكم واعنوا بالحكم موضوع صوت حضانة الام اذا تزوجت اذ ان هذا الحكم لم يثبت في اي دليل اخر. غير هذا الدليل. ولهذا يقول ابن القيم - 00:07:54

ان هذا الحديث او ان عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احتاج العلماء الى ان يأخذوا بحديثه هذا وان يستدلوا به لان هذا الحديث هو الحديث الوحيد في هذا الباب - 00:08:12

الوجه الثاني اما الحاكم كما نقل الحافظون في البلوغ انه لما روى هذا الحديث في مستدرک قال هذا حديث صحيح الاثنان هذا حديث صحيح الاسناد سكت عنه الذهبي الوجه الثاني في شرح الفاظه - 00:08:31

قول هذه المرأة ان بطني له وعاء الواو والانا قصفت بهذا ان بطنها ايام حمله كان وعاء لهذا الطفل وبهذا تعبد الخصائص المزاي التي انفردت بها عن التي انفردت بها عن الاب. اذا هذا الامر خاص بها. وهو قولها ان بطني كان له وعاء - 00:08:55

يعني ظرفا له حالة الحمل. يعني قولها وتدعي له ثقاء الذي له ثقاء الثدي هو نسوء في صدر الرجل والمرأة وهو في المرأة اوضح انه مجتمع اللبن لان مجتمع اللبن - 00:09:36

هو بالنسبة للمرأة الظل ومعنى قولها قولها وثدي له يعني بهذا الرضاع لان الثقة هو الوعاء من جلد يجعل فيه الماء ويجعل فيه اللبن فالاصل الاصل انها يعني انه يفرق - 00:10:06

من الثقاء وبينما يوضع فيه الماء يوضع فيه الماء يطلق عليه قرية بالكسر وما يوضع فيه اللبن هذا يطلق عليه ثقال ولهذا في الحجم من الغالب ان اللي يوضع فيه الماء يكون كبيرا - 00:10:46

واللي يوضع فيه اللبن يكون نعم صغيرا كما تعرفون ما لحقكم ها ايه الثقة يكونوا اصغر يكون من جلد صغير من المعز صغير من الماعز لكن الماء الغالب انه يختار الكثير من الجلود - 00:11:06

لا سيما بعض الاماكن لانه كان في الزمن الا زمن قريب قبل تطلع البرادات اللي ضرت الناس كان التبريد ها يعني تبريد طبعي او طبعي كما يقولون كالبراد كانوا يضعون الماء في القرار - 00:11:32

الليل وقد برك وكانت من زمن قريب توضع في الشوارع يوضع في الشوارع يعني في امكنة خاصة في اناس يتطوعون فيأتون بالقرب ويضعونها يعلقونها في امكنتها في الشوارع لاجل ان يشرب - 00:11:50

يعني من الناس اما في المساجد فالامر واضح نعم كانت في المساجد توضع فيها القرب ولهذا كان في اوقاف المتقدمين من يضع في وقفه القرط التي تصنع عنهم الجلود وتوضع في المساجد - 00:12:15

ويعطى من يقوم عليها ايضا مقابل الى اخره الله المستعان وقولها وحذري ابو حجر له حواء الحجر هذا مثلث فيه الظم والفتح والكسر نص على هذا علماء اللغة والحجر هو - 00:12:35

فضل الانسان وقولها له حواء كثر الحاء اي مكان يحويه ويحفظه مكانا يحويه ويحفظه فهي تذكر هذه المزاي الثلاث له وعاء وتبني له ثقة وحجري له ايووا وقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به - 00:13:00

ما لم تنكحي هل تتزوجي وقد وقع خلاف اهل العلم كان يشير اليه بعد قليل وهو هل يسقط حق الام من الحضانة مجرد العقد او لابد من الدخول فيها هذا يشير اليه ان شاء الله بعد قليل الوجه الثالث - 00:13:33

الحديث دليل على ثبوت الحضانة مشروعيتها في حاجة المحضون الى من يقوم بتربيته المحضون ومن دون السبع بحاجة ان من يقوم عليه ولهذا ذكر اهل العلم رحمهم الله ان الحضانة قرية - 00:14:03

وطاعة لله تعالى الكتاب عليها فاعلها كما يثاب على بقية الطاعات فينبغي في هذا استحضار النية. ينبغي في هذا استحضار النية الوجه الرابع دليل على ان الام احق بالحضانة الى الاب تحقق الحضانة الى الان - 00:14:33

ما لم تتزوج وكانت صالحة للحضانة لابد من طيب يقول اول الا تتزوج الشرط الثاني ان تكون صالحة للحضانة وهذا امر الا انه مجمع عليه او انه قول الجمهور من اهل العلم - [00:15:00](#)

وليس البعيد انه مجمع عليه ان الام احق بالحضانة ابو هريرة نقل اتفاق الائمة الرابعة نقل اتفاقهم على ان الحضانة للام ما لم تتزوج ما لم تتزوج وقد علل الفقهاء - [00:15:28](#)

احقيتها لانها اشفق واروق ارعف واكبر امور ثلاثة مين موجودة في الارض انها اكبر الام لا يدانيها احد بصبرها على وليدها فعل الاب شيئا مما يتعلق بهذا فانه ليس عنده من الصبر والتحمل ما ليس عندها؟ الام - [00:15:54](#)

الام تتحمل اكثر لو يسهر الطفل طوال الليل من يساهره الا امه ها ابوه قعد عنده ولا راح يشوف له مكان ثاني ولا لا؟ ها نعم الام اكبر الثاني ان اسبق - [00:16:28](#)

وارعى والابوين كان عنده شفقة ورأفة لكن عنده الافعال تفضيل نحن هنا الام وارعى والامر الثالث وواضح انها ايش؟ افرغ لان التفرغ بتربية ولدها لا سيما في الازمنة القديمة نعم هذا اوضح لكثير من الاب لان الابهاء نعم يشتغلون في امور امور المعاش يتقلبون في حوائجهم - [00:16:50](#)

الام هي المتفرغة نعم للتربية والفقهاء رحمهم الله تفاصيل في ترتيب وفي الترتيب بين مستحقي الحضانة الظاهر انه لا كلام في ان الدرجة الاولى انها للام لكن وقع بين الفقهاء خلاف طويل - [00:17:23](#)

كلام طويل ايضا لا يستند هو في الواقع لا الى دليل ولا الى تعليم بين. انما هي اجتهادات من العلماء رحمهم الله في ترتيب او في الترتيب بين مستحقي الحضانة - [00:17:52](#)

تظهر الاقوال في هذه المسألة هو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من ان الاحق هو الاقرب ويقدم جنس الاناث على جنس الذكور ان الاناث على جنس الذكور. هذا احسن ما يقال في الموضوع - [00:18:06](#)

والا سترجع مثلا الى مثلا متن الزاد نعم تجد كيف ان رحمه الله ذكر ثم ثم الى اخره المقصود بهذا ان الاقرب هو الاحق بالحضانة فاذا وجد اب وام فالام - [00:18:29](#)

اذا وجد مثلا ام وجدة فالام المقصود ان الاقرب يقدم ويقدم الاناث على جنس الذكور لان الاناث كما تقدم اقدر على هذا الامر. الوجه الخامس الحديث دليل على ان الام اذا تزوجت - [00:18:53](#)

سقطت حضانتها على ان الام اذا تزوجت سقطت حضانتها والتعذير اما الام اذا تزوجت تكون مشغولة عن الولد في معاشرة الزوج الجديد تكون مشغولة عن الولد بمعاشرة الزوج الجديد تسقط حضانتها - [00:19:19](#)

ولكن ينبغي ان نعلم قبل ان نستمر موضوع البحث فيه الى ان قضية السقوط ما اذا نازع الاب الام فانها تسقط حضارتها اذا تزوجت اما لو اقر الاب الطفل على ان يبقى عند امه نعم. والزواج الجديد اذا اقرها على ولدها فهذا لا كلام فيه - [00:19:51](#)

ولهذا كما تلاحظون في الحديث الذي معنا ايش قالت المرأة قالت انه ينازعني. قالت انه ينازعني ما هي احق به عند النزاع؟ لكن اذا تزوجت سقط حقها لتزوجت سقط حقها - [00:20:19](#)

لماذا يسقط حقها العلماء رحمهم الله حكما واضحة وبينة اولها ما سمعتم ان الام بعد الزواج الغالب انها مشغولة بمعاشرة الزوج الجديد. الامر الثاني ان هذا الصغير قد يلحقه من الجفاء - [00:20:38](#)

والغلظة من قبل الزوج لان الغالب الزوجة الام يبغض ولدها من غيره ولا يشفق عليه وهذا له اثر هذا الطفل انه قد يهدد اما الطفل استقراره النفسي وقد يسبب له العقد - [00:21:11](#)

النفسية التي تنشأ معه ثم تنكد عليه بقية حياته وان كان قد يوجد من الازواج من يعطف على ولد زوجته لكن هذا يعتبر من النادر والنادر نعم لا يبني عليه - [00:21:47](#)

ولا يترتب عليه شيء الغالب ان المرأة اذا كان معها ولد فان هذا الولد لن يكون له المحل المطلوب عند هذا الزوج وهذا يؤثر على نفسيته كما اشرنا ثم انه ايضا - [00:22:13](#)

قد يؤثر على العلاقة الزوجية خصوصا اذا كانت الام تميل الى ولدها قد يحث الزوج بانها بخسته حقه النصارى فالمسألة كله للولد هذا
قد يؤثر على العلاقة الزوجية وقد يؤدي الى الطلاق. الى الطلاق - [00:22:39](#)

فمن هذه انطالقا من هذه الحكم التي التمس العلماء رحمهم الله جاء هذا الحكم في الشريعة الاسلامية وهو امن الامة اذا تزوجت
سقطت حضانتها والقول سقوط حضارة الام اذا تزوجت هذا قول الجمهور من اهل العلم. ومنهم الائمة الاربعة - [00:23:02](#)

رحمهم الله وقد قضى بهذا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة لكن مع هذا حصل الخلاف القول الثاني في
المسألة ان الام اذا تزوجت لا يسقط حقها من الحضارة - [00:23:33](#)

وهذا قول ابن حزم الظاهري فقد وصى في المصلى على ان الامة احق بالحضانة تزوجت او لم تتزوج تزوجت او لم تتزوج وعزاؤه
الطمعاني الى الحسن البصري ايضا ابن حزم - [00:24:03](#)

طعنوا بحديث الباب بادلة منها ان انس رضي الله عنه كان عند امه بعد ان تزوجت ام سلمة سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان
عندها كان عندها ولدها - [00:24:30](#)

ثم تقدم لنا كانت يده تطيش الصفحة بهذه الاحاديث وما مثلها على ان الام اذا تزوجت ما يقصد حقها من الحضانة والحق والحق ان
هذا الاستدلال في غير محله لاني كما قلنا قبل قليل - [00:24:55](#)

مسألة سقوط الحضانة او عدم سقوطه هذا في موضوع النزاع اما اذا لم يحصل نزاع يقارن حضارة الام تقصد قالت الام اذا نادى
على الاب وقال الاب مثلا للام ما دام انك تزوجتي انا اريد الولد له ان ياخذ الولد يطلب حقه - [00:25:22](#)

لكن اذا بقي الولد والزوج الجديد مثلا او ان الاب لم ينازع وهذه الاحاديث التي استدلت بها ابن حزم فهذا لا لا تسقط الحضانة تبقى
للأم او بعد الزواج لو ان رجلا مثلا - [00:25:46](#)

تزوج امرأة ولها ولد من الزوج الذي قبله والزوج الذي قبله ترك الولد فهل للقاضي ان يأتي للام ويقول ليس لك حق في الحضانة؟ لا
ما دام ان الاب لم يراجع - [00:26:08](#)

تبقى الحق للام يبقى الحق للام وهذا هو صريح حديث الباب لان المرأة هذي تقول ان اباه كان ينافعني المقصود ان استدلال ابن حزم
رحمه الله ليس في محله لماذا - [00:26:24](#)

لان الوقائع التي استدلت بها ابن حزم ما فيها نزاع ومثلت سقوط الحضانة انما هي في ايش في حال النزاع اما طعمه حديث الباب نعم
ابن حزم ذكر في المحلى - [00:26:39](#)

قال حديث عن شعيب لا يعتز به لانه صحيحة لأنه صحيفة يقصد بانه صحيفة كما هو معلوم عبد الله من عمر بن العاص كان عنده
صحيفة كتب فيها احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:58](#)

لمستأذن من النبي صلى الله عليه وسلم ليكتب فاذله فذكر ابن الاثير في وسط الغابة ان هذه الصحيفة فيها الف حديث المقصود بهذا
ان عمرو بن شعيب كان يروي من هذه الصحيفة - [00:27:20](#)

ابن حزم يقول لا نحتج باحاديثه ما دام انه يروي نعم صحيح يعني ينقل من صحيفة وانه ما حصل له سماع ولا مشافهة وكلام ابن
حزم في مقابلة من احتج - [00:27:37](#)

سلسلة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما نقل هذا اهل العلم والطمعان عن البخاري طبعا يعني خارج الصحيح علي ابن المتيني
واسحاق والامام احمد الجماعة احتجوا باحاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. المقصود بهذا - [00:27:54](#)

ان استدلال ابن حزم ليس في محله وطعنه في الحديث هذا مردود وعلى هذا فالصواب في المسألة هو قول الجمهور من اهل العلم
وهو ان الامة اذا تزوجت ونازعها الاب سقط حقها من الحضانة للحكم - [00:28:14](#)

والاسرار التي ذكرت قبل قليل في ما يتعلق بالولد الفقهاء تفاصيل في موضوع الحضانة بالزواج من تفاصيلهم مع اشرت له قبل قليل
من الثاني اذا اقر المرأة على ولدها لن يسقط حقها من الحضانة لم يسكت حقها من الحضانة لان من الحكم - [00:28:36](#)

من الحكم كما ذكرت قبل قليل مراعاة حال الزوج ومن المسائل التي ذكروا وهذه ان شاء الله الكلام عليها في حديث مستقل لكن

نذكرها هنا ما اذا كان الزوج ذا رحم - 00:29:10

من الطفل المحضون يعني من اقربائه من اقربائه فان المسألة يعني لها حكم وهو ان الام لا يسقط حقها من الحضانة الوجه السادس وقع الخلاف بين اهل العلم في وقت سقوط حضانة الام - 00:29:29

اذا قول الجمهور هل يسقط حقها من الحضانة بالعقل مجرد العقد او انه يسقط حقها من الحضانة وانه لا يسقط حقها من الحضانة الا بالدخول قولان لاهل العلم من اهل العلم - 00:29:52

اهل العلم بمعنى ادق وهم الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة ان الحضانة يسقط بمجرد العقد فاذا عقد على المرأة ونازعها العبد سقط حقها الحضانة وعلل هؤلاء قالوا بان النكاح هو العقل - 00:30:14

فاذا عقد على المرأة النكاح يعني الدخول متحقق الوجود والوقوع اذا عقد عليها صار النكاح متحقق والوقوع. هذا تعليم التعديل الثاني قالوا لانها قد تكون مشغولة بمهام زواجها متطلبات الحياة الزوجية الجديدة - 00:30:43

هذا اصحاب القول الاول القول الثاني في المسألة وهو للمالكية وقول مرجوح الحنابلة اما الحضانة لا تسقط الا بالدخول ولا تسقط بمجرد العقد قالوا لان الدخول هو الذي تنشغل به الام. عن وليدها او عن طفلها. والذي - 00:31:19

دخول هو العمر الذي تنشغل به الام عن مثلها بسبب تفرغها لحياتها الزوجية مما يصرفها الاهتمام للطفل ترجيح في هذه المسألة اولا يبدو لي انا قضية الترجيح امرها سهل لان الغالب - 00:31:49

اذا ما ان هذا ما في مدة طويلة العقد بين الدخول وبين بين العقد وبين الدخول كالغدة يعني قليلة لكن يبدو ان المسألة يعني كما يقول العلماء تدور مع العلة وجودا وعدم - 00:32:24

يعني نحن قلنا ان المسألة مربوطة بايش مربوطة باشغال الزوجة متطلبات الحياة الزوجية الجديدة تكون المسألة تدور على ها المعنى فان راى الاب انها بمجرد العقد عليها للزوج جديد يعني رأى الاب ان الام ستنشغل - 00:32:49

وهي في زماننا هذا مظنة الانشغال مطالب الحياة ومطالب الحياة الزوجية في هذا الزمان صعب وعسير جدا والناس بدأوا يتكلفون ويتحملون ما لم يحملوا. ما لم يحملوا الظاهر من هذا انها ستنشغل - 00:33:14

من اول العقد بل من اول ما ما تخطب قبل ان يعقد عليها اما اذا رأى الاب ان يعني الام ما غفلت عن ولدها وانها يعني معنتية به بسبب التكاليف - 00:33:36

الزواج انها يسيرة مثلا فله ان يدعه ان يدع الطفل عندها حتى الدخول. حتى الدخول. اذا المقصود يا اخوان ان موضوع الترجيح ينبغي على ايش؟ موضوع انشغال الام. ثم ايضا كما قلت - 00:33:58

قبلا ان فرق يعني بين العقد وبين الدخول نعم في زماننا هذا خصوصا فاللي سبق انها تزوجت ايضا الغالب ان المدة تكون قليلة جدا الوجه الاخير في الحديث دليل يقول ابن القيم - 00:34:18

على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها الاحكام الشرعية وان قضية هذه المعاني والعلل مستقر الفطر السليمة ومنها فطر النساء فان هذه المرأة علنت باحقيتها بحضارة ولدها في هذه الامور الثلاثة ووافقها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:40

الدليل على انه وافقها انه ما انكر عليها من جهة وانه رتب الحكم لما سمع كلامه من جهة اخرى فلما سمع كلامها قال لها انت احق به. اذا لماذا احق به؟ لهذه المعاني التي ذكرتها - 00:35:20

ولو كانت اوصافا باطلة لاغاها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا رتب عليها الحديث الثاني والاخير الليلة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابنه - 00:35:43

وقد نفعتني وثقاني من بئر ابي عتبة فجاء زوجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيدي ايهما شئت واخذ بيد امه فانطلقت به - 00:36:10

رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي هذا الحديث موضوعه ما جاء في تخيير الولد بين ابويه ما جاء في تخيير الولد بين ابويه اولا تخيير وهذا الحديث رواه احمد ابو داود - 00:36:36

في كتاب الطلاق من احق بالولد وهو التبويب ايضا للحديث الاول نسيت اذكر الحديث الاول من حديث عبد الله بن عمر تبويب على عادتي اخرجه ابو داود في كتاب الطلاق - [00:37:09](#)

بعد من احق الحديث الاول واخرج ايضا الحديث الثاني في الباب نفسه في الباب نفسه كما اخرجه الترمذي النسائي وابن ماجة هؤلاء هم الاربعة كلهم من طريق زياد ابن سعد - [00:37:30](#)

هلال ابن ابي ميمونة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث كما قال الحافظ صححه الترمذي انه قال حديث صحيح ابو ميمونة هذا مختلف في اسمه - [00:37:53](#)

قيل اسمه سليم سلمان وقيل هذا وصحح الحديث ايضا ابن القطان والحديث ورد ابن ابي شيبة البيهقي من رواية وكيع ومن طريق وكيع عن علي ابن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي لهب - [00:38:24](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكر اللباني الارواء ان هذا الحديث الصحيح ورجاله ثقات رجال شيخين غير ابي ليمونة فهو ثقة كما ذكر الحافظ الثاني اجمع العلماء على ان الصبي - [00:39:02](#)

قبل كلمة تمييز عند امه ما لم فتزوج وان كان قول تزوج فيه خلاف لكن من باب اولى ها ان يكون الصبي عند امه لانه لا يفرق بين الزواج وعدم - [00:39:37](#)

الزواج لكن اذا بلغ التمييز ينتفرون على انه تبع واستقل استقل بشؤونه فانه يخير بين ابويك فيذهب المعمل اختار منهما وقد قضى بهذا ابو بكر وعمر بهذا عمر وعلي وابو هريرة - [00:39:59](#)

رضي الله عنهم كما قضى به هذا القول الاول في المسألة ان الصبي اذا بلغ سبع سنين خير بين ابويه فكان مع من اختار منهما وهذا قول الشافعي واحمد واسحاق - [00:40:43](#)

واستدلوا بحديث الباب فانه واضح في التخيير واما تحديد نستخير ان سن التمييز بسبع سنين فهذا من باب الاجتهاد قالوا لان هذا السن يغلب فيه ان الطفل يأكل وحده من يأكل بنفسه ويشرب بنفسه وينظف نفسه بنفسه دون ان يحتاج الى النساء. دون ان يحتاج الى النساء - [00:41:06](#)

قالوا فلم يختر خاف او لسبب اخر يقرع بينهما معا اهو فهذا ايضا لا سبيل الى تعيين واحد منهما الا بالقرعة المهم في هذا ان التخيير له شرطان الشرط الاول - [00:41:43](#)

ان يكون رواه صالحين للحضانة يكون ابواه صالحين للحضانة بحيث يتحقق مصلحة الطفل عند اي واحد منهما حيث تتحقق مصلحة الطفل عند اي واحد منهما اما اذا كان الاب احفظ للطفل - [00:42:28](#)

تكون الام مهيمنة او متساهلة او بالعكس للقاضي اما الام احفظ للطفل لان يعني الاب عنده شيء من الضياع وعدم الاهتمام. فتكون الام احفظ ستكون الام احق تقول الام قال العلماء - [00:42:59](#)

واذا كان بين ابويه فرق فلا عبرة باختيار الطفل في هذه الحال لان الطفل قد يؤثر البطالة واللعب ولا سيما اذا كان سبق ثم ذهب الى امه جلس عنده ذهب - [00:43:35](#)

الى ابويه وجلس عنده ورأى الفرق التاسع انه عند ابويه نعم بجد اجتهاد وعدم عبث ولعب الا بحدود طبعا يعني يسيرة وضيقة اما امه فانه يفرح عندها ويمرح وقال الفقهاء - [00:43:57](#)

اذا كان بين الابوين فرق فلا عبرة باختيار ايش؟ الطفل اذا لا يخير لان الظاهر انه لا يعرف مصلحة نفسه. وانما سيختار نعم من يوافقها على هواه وعلى ما يريد. على هواه - [00:44:22](#)

وعلى ما يريد المقصود انه لا عبرة باختياره ولهذا يقول العلماء التخيير ليس قاعدة مطلقة وانما المطلق مصلحة الطفل استخير ليس قاعدة مطلقة وانما المطلق مصلحة الطفل او مصلحة الصغير - [00:44:42](#)

الشرط الثاني ان يكون الغلام عاقلا فان كان معتوها يعني عنده نقص العقل وحضانتها لاهم مطلقا التعليل اللي ذكرنا بان الام اشفق واكبر واقوم بمصالحهم لابيه. لان الغالب ان المعتوه نعم يحتاج الى مزيد صبر - [00:45:14](#)

تحمل قال العلماء واذا اخطأ واذا اختار الطفل اياه في موضوع التخيير كان عنده ليلا ونهارا. كان عنده ليلا ونهارا يجري يحفظه ويعلم ويهدده ولكن لا يجوز له ان يمنعه - [00:45:49](#)

من زيارة امه لا يجوز له ان يمنعه زيارة امه. اما اذا اختار امه فانه يكون عندها في الليل ويكون عند ابيه في النهار لاجل ان يحفظه ويؤدبه ويعلمه اذا مرض - [00:46:18](#)

الولد المميز ذكرا كان ام انثى فان امه هي التي تمرضه حتى ولو لم تكن هي الحاضنة ولم تكن انه اختار ابا نعم ولكن مرض تعليقات السابقة على ان الذي سيقوم بتمريضه على الوجه المطلوب هي - [00:46:43](#)

القول الثاني في المسألة القول الاول الشافعي واحمد اسحاق انه يخير طبيب القول الثاني للحنفية والمالكية انه لا يخير قالوا ان الطفل بعد التمييز يكون عند ابيه استدلو الحديث المتقدم - [00:47:14](#)

انت احق به ما لم تنتهي الاستدلال انه لو كان الاختيار الى الصبي امه احق به لو كان الاختيار الى الصبي لما كانت امه احق به. اذا هؤلاء يعني الغور قضية التخيير - [00:47:46](#)

ويضيفونه الى ما قبل التمييز. الى ما قبل التمييز يقولون انه لو كانت الام لو كان الصبي مخيرا ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لانه انت احق به لكن - [00:48:12](#)

اجاب الجمهور هذا القول الاول قالوا ان هذا الحديث عام ان هذا الحديث عام الازمنة يعني جميع الازمنة لان القلم في حق به ولا حدد مدة زمنية لا الاحقية بينما الحديث الذي فيه التخيير - [00:48:31](#)

يكون خاصا مع هذا العام او من باب المقيد من باب المطلق والمقيد المقصود بهذا ان الشافعية والحنابلة قالوا ان هذان حديثان تعارض حديث يقول ان في احق به في جميع - [00:48:55](#)

الحديث خير الرسول صلى الله عليه وسلم الغلام وظهر التخيير ان الغلام يعني فوق التمييز حتى ان تقول انه كان يسقين من بئر ابي عتبة الظاهر من هذا ان الحديث الاول لا يبقى على عمومه - [00:49:17](#)

معنى يبقى على عمومه؟ يعني انت احق به الى سبع سنوات. يعني اذا كنا التمييز وبعد هذا يجي موضوع ايش؟ التخيير. ولهذا الطمعاني يعني اعجب بهذا وقال هذا جمع الحسن - [00:49:40](#)

بين الدليلين هذا جمع حسن وبهذا يكون الشافعي والحنابلة عملوا بالحديثين. معا لكن اصحاب القول الثاني ما اخذوا بالحديث الثاني انما اخذوا بالحديث الاول قبل الاخير الاخير العلماء في البنت لان الحديث ورد - [00:49:59](#)

الغلام العلماء في البنت اذا بلغت سبعا هل تخير الغلام ذهب الشافعي الى انها تخير الغلام لان كل سن خير فيه الغلام خير فيه الجارية لان كل سن فيه الغلام - [00:50:26](#)

خير فيه الجارية الشافعي يرى ان الجارية عن البنت يخير كما يخير الغلام القول الثاني ان البنت لا تغير بل يكون الاب حق بعد السبع وهذا هو المسفور من مذهب الامام احمد - [00:51:00](#)

وهو من المفردات من مفردات المذهب التي انفرد بها الامام احمد عن وعمل هؤلاء قالوا ان المقصود الى الحضانة والاب احفظ للبنت واغير عليها ولهذا ما جعل الشر ولايتها لاماها - [00:51:26](#)

لا في المال ولا في النكاح بل جعل امر تزويجها الى ابيها دل على انها بعد السبع يقول عند ابيها يحفظها ويصونها حتى يتكلمها زوجها حتى يتكلمها زوجها قالوا حديث الباب - [00:52:06](#)

ليس فيه دليل لانه جاء في موضوع الغلام ولا تقاس جاري على الغلام لان الجارية يجب في حقها من الحفظ ما لا يجب مثله الغلام هؤلاء ابيها العناية بها وعدم - [00:52:30](#)

اهمالها فان اخذها وتركها عند برة امها يسيء اليها ولا تقوم بمصالحها فليس للاب قضا في هذه الحال على قاعدة الشريعة ان الضرر والضرر وهذه النقطة تقع في المجتمع كما علمت - [00:53:04](#)

في عدة صور يوجد من الالباء والعياذ بالله من يأخذ ابنته من امها ويدعها عند زوجته الاخيرة وتسوءها سوء العذاب اما انتقاما لامي

من امها لانها كانت ضارة لها كانت يعني بينه وبين شيء قبل الفراق او لاسباب - [00:53:47](#)

في الحقيقة يعني من امور ما يقشعر له البدن من الاساءة ويتعجب الانسان انه كيف يصدر هذا ممن يؤمن بالله واليوم الآخر. من يؤمن بالله واليوم الآخر الغالب الغالب ان البنت اذا صارت عند ابوها - [00:54:21](#)

لا تسلم من امرين او من الحديث يعني الامر الاول الاساءة اليها هذا امر. الامر الثاني التفضيل ان الزوجة الجديدة يفضل اولادها ولا سيما البنات اذا كان عنده بنات على بنت الزوجة القديمة - [00:54:48](#)

الفقهاء الذين قالوا ان البنت بعد السبع تكون عند الاب ما اغفلوا هذا الشهر فاذا كان الاب يلتزم بهذا الشرط بان تكون البنت في البيت الجديد الزوجة الجديدة مكرمة محترمة فالاب احق بها. واما اذا كانت تطهان - [00:55:12](#)

ويساء اليها فان امها احق بها على قاعدة الشريعة ان الضرر ولا سيما الضرر الذي يلحق الضعيف احد الضعيفين ها اليتيم وايش؟ والمرأة القول الثالث انها تبقى عند امها اذا كانت عند امه قبل السبع تستمر - [00:55:37](#)

عند امها بعد السبع وهذا مالك ابي حنيفة رواية عن الامام احمد تبقى الى متى بعضهم قال تبقى الى ان تبلغ وبعضهم قال تبقى الى ان يتكلمها زوجها - [00:56:09](#)

وهذا القول وزحه ابن القيم قال هو هذا القول هو الذي لا نختار سواه نختار ايوا وهذا القول فيه قوة لان البنت بعد السبع ما يقارب البلوغ في حاجة الى تعلم اداب النساء - [00:56:38](#)

والتخلق باخلاقهم وايضا بحاجة الى ما يتعلق لخدمة البيت ومعرفة شؤون المنزل وهذا الامر وهذه الامور لا تتم الا اذا بقيت عند امها اما اذا بقيت عند ابوها فان كانت مكرمة معززة قد تفوت تفوتها امور كثيرة - [00:57:19](#)

وان كانت مهانة لا تحتاج يعني الى زيادة على ما هي فيه من الاهانة. اذا كانت عند امها استطاعت ان تتعلم ادب النساء وتتخلق باخلاق النساء وايضا سطل على بعض - [00:57:48](#)

ما يعترى النساء من امورهن الخاصة كأمور الحيض مثلا اضافة الى ما يتعلق بشؤون المنزل لكن وبالمقابل معلوم انها اذا كانت عند الاب ان الاب لن يكون عندها في البيت - [00:58:10](#)

دوما وهبني وابدا يرببها ويعلمها الاب يخرج سحابة نهاره لطلب المعاش والاكتساب بل وهذا امر جدير بالعناية بل ان البنت قد لا نقول يعني دائما لكن نقول قد لا تجد من الشفقة والحنان - [00:58:35](#)

في بيت ابوها وعند ابوها ما تجد من الشفقة والامان وهي عند وهي عند امها لكن كونها عند امها لا يعني تخلي الاب عن رعايتها وعن حفظها بل عليه ان يقوم بواجبه - [00:59:00](#)

البنت ان كانت عند الام ما هي بحاجة الى من يحفظها ويصونها ولو من بعيد وعلى هذا لو قيل ما تقدم من ان المزار على المصلحة من ان المدار على المصلحة - [00:59:26](#)

اذا كانت مصلحة البنت بعد السبع عند امها فهي عند امها لانه يوجد من النساء من تفوق الرجال التربية والحزم يوجد اما اذا كانت مصحتها عند ابوها وامها مفرطة فيها فلا ريب ان كونها عند ابوها بعد السبع - [00:59:43](#)

هذا هو المتعين. لان المقصود المصلحة ولا يبدو هناك يعني كبير فرق بين من يقول ما تقول عند امها حتى تحيض وبين من يقول حتى يتكلمها زوجها وان كان بقاؤها عند امها حتى تحيض هذا فيه مقالة عظيمة - [01:00:08](#)

لكن طبعا هم يقصدون حتى تبلغ لكن اذا بلغت وتطلعت الخطاب يأتون الى ابوها يخطبونها منه. فهنا قد يقال ان كونها عند ابوها في هذه الحال هذا فيه مصلحة لكن يبدو ان نتبع الى البلوغ كونها عند امها هذا فيه مصالح عظيمة - [01:00:36](#)

ولا ننسى الضابط الذي اضلنا عليه وهو موضوع المصلحة الله تعالى اعلم وصلى الله على - [01:01:06](#)